رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

8909 - حكم المصلي إذا شك أنه ترك قراءة الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائل يقول اذا شك المصلي هل قرأ الفاتحة في الركعة الاولى؟ وهذا الشك حصل في الركعة الثانية ماذا يعمل اذا كان مأموم لا يظره ذلك اذا كان مأمول لا يضره ذلك والحمد لله يتحملها الامام - 00:00:00

اذا كانت تركها جاهلا او ناسيا او شك في الامر لا يظره لكن لاجل التعمد تركها. من يلزمه ان يقرأها مع مع الامام. هذا هو الصواب.

احسن الله اليكم - 00:00:16